

الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية منظومة سيطرة وانتهاكات مستمرة بحق الفلسطينيين

عبد الجبار زكي عبد قاعود

كلية الشريعة والقانون- قسم القانون العام ، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم _ السودان

(تاريخ الاستلام 2022/07/17، تاريخ القبول 2022/12/27)

The Israeli checkpoints in the Palestinian territories are a system of control and continuous violations against the Palestinians

Abd Aljabbar Z. A. Qaoud

Department of Public Law, University of the Holy Quran Taseel of science _ Sudan

(Received 17/07/2022, Accepted 27/12/2022)



*المؤلف المراسل: عبد الجبار قاعود، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم _ السودان

*** Contact:**

Abd Aljabbar Qaoud, Department of Public Law, University of the Holy Quran Taseel of science _ Sudan.

Email: abd.qaoud@gmail.com

الملخص:

بحثت الدراسة الحواجز الإسرائيلية المُقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تسيطر على حركة الفلسطينيين خلال تنقُّلاتهم، مُنتهكةً حقَّ الفلسطينيين في الحركة والتنقُّل بين المحافظات والمُدن، وهي بذلك تنتهك القانون الدولي والمواثيق الدولية، من خلال استمرارية عمل الحواجز كأنظمة سيطرةٍ جديدةٍ، وشُرْعنتها بالقوانين العسكرية، والمدنية الإسرائيلية.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية أثَّرت بشكلٍ مباشرٍ على جميع مناحي حياة الفلسطينيين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والصِّحية كمنظومة سيطرةٍ احتلاليةٍ تنتهك حريَّة الحركة والتنقُّل، والتي يمكن وصفها بنظام الفصل العنصري "الأبارتهايد". وقَدَّمت الدراسة مجموعةً من التَّائِج والتَّوصيات التي من شأنها مُجابهة الانتهاكات الإسرائيلية، ومساءلتها دوليًا عن الحواجز المُقامة في الأراضي الفلسطينية قانونيًا، ودبلوماسيًا.

الكلمات المفتاحية: الحواجز الإسرائيلية، انتهاكات إسرائيل، اضطهاد الفلسطينيين، حرية الحركة والتنقُّل.

Abstract

The study examined the Israeli barriers erected in the occupied Palestinian territories, which control the movement of Palestinians during their movements, violating the right of Palestinians to move between governorates and cities, and thus violate international law and international covenants, through the continuity of the work of the barriers as new control systems and legitimized by Israeli military and civil laws.

The study concluded that the Israeli barriers in the Palestinian territories directly affected all aspects of Palestinian political, economic, social, and health life as an occupying control system that violates freedom of movement and movement, which can be described as the apartheid system. The study presented a set of findings and recommendations that would confront the Israeli violations and question them internationally about the legal and diplomatic barriers erected in the Palestinian territories..

Key words: Israeli barriers, violations by Israel, oppression of Palestinians, freedom of movement.

المقدمة:

قامت إسرائيل كدولة أبارتهايد احتلالي إحلالي على أرض فلسطين، ومارست شتى أشكال القمع والعنصرية طوال سنوات احتلالها، ومن ضمن تلك الممارسات انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين على الحواجز ونقاط التفتيش، التي تعمل على شل حركة الفلسطينيين وتنقلهم بين المدن والقرى؛ ليعيش المواطنون في كانتونات ممزقة بفعل مئات الحواجز المقامة على الأراضي الفلسطينية، خاصة في القدس والضفة الغربية، ووصل عددها بحسب التقرير الذي أعدّه "مسح الإغلاق" مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية علي موقعه الإلكتروني (OCHA, 2018) إلى أكثر من 705 حاجز متنوع. وقد أصدرت إسرائيل مجموعة من القوانين والأوامر العسكرية للسيطرة على الأراضي الفلسطينية؛ كالأمر العسكري رقم (321) لعام 1969، وبموجبه صادرت الأرض لبناء المستوطنات، وربطها بشبكة طرق، وأقامت الحواجز كمنظومة سيطرة وعزل للمدن الفلسطينية.

تعدّ الحواجز "انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى إعاقة حركة المواطنين، وإنهائهم اقتصادياً، ونفسياً، واجتماعياً، باعتبارها تدابير مؤقتة تهدف إلى تعزيز أمن دولة الاحتلال، وحماية مستوطنها، لكنها في الحقيقة حواجز وُجِدَتْ لكسر إرادة الفلسطينيين، وإعاقة قضائهم لمصالحهم اليومية، والتي كفلتها لهم المواثيق الدولية؛ إذ تسعى من وراء إقامة الحواجز إلى فرض عقوبات جماعية على الفلسطينيين، والتّكيد بهم على هذه الحواجز بمجرد الاشتباه بأيّ فلسطيني يحاول تخطّيها، والمروّعها؛ لتشكّل عقبةً في وجه العمّال، والطلّاب الذين يضطرونّ للتنقّل لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية صعبة؛ للوصول إلى أعمالهم ومدارسهم، التي تقع خارج مناطق سكنهم"، وغالباً ما يُشار إلى هذا النمط بمسمى "نظام الحركة". تنظر إسرائيل إلى كلّ مواطن فلسطيني على أنّه "خطر أمني يهدّد دولتها العنصرية، ولا يسمح لهم بالعبور إلى

مناطقهم وقراهم إلّا بعد حصولهم على تصاريح من قبل الجنود الإسرائيليين للدخول إليها؛ من خلال الانتظار في طوابير طويلة أمام الحواجز العسكرية لانتهاك حقهم في التعليم، والعمل، والصّحة، والتنقّل"، مؤكّداً أنّ هذه الإجراءات "عقوبة جماعية محظورة في القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة؛ حيث لا يلتزم الاحتلال الإسرائيلي بأيّة اتفاقية، ويواصل ممارسته لإجراءاته التعسّفية بحقّ المواطنين الفلسطينيين دون ردّعه دولياً". لذا تكمن أهمية الدراسة لمحاولتها الكشف عن آليات مُحاسبة الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في الإقليم المحتل.

إشكالية الدراسة:

تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: كيف استخدمت إسرائيل الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية كمنظومة سيطرة على الفلسطينيين؟ وما مدى شرعية تلك الحواجز وفقاً لقواعد القانون الدولي؟

الهدف من الدراسة:

1. رصد الانتهاكات الإسرائيلية على الحواجز، ونقاط التفتيش بحقّ الفلسطينيين.
2. طبيعة عمل الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية كمنظومة سيطرة ضدّ الفلسطينيين.

3. تبيان موقف القانون الدولي من الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة الكشف عن آليات مُحاسبة الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي، خصوصاً وأنّه يرتبط بشكل وثيق بمجموعة من الممارسات التي تشكّل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي بشكل عام، وخرقاً واضحاً لحقوق الأفراد في ممارسة حقهم في حرية الحركة، والتنقّل كحقّ من حقوق الإنسان كفلته العديد من المواثيق، والمعاهدات، والعهود الدولية المتعلقة بحقوق

خاصةً يتمُّ التعاقد معها، والهدف من هذه الحواجز منع الفلسطينيين من التنقُّل والحركة. وقبل رصد وتحليل الانتهاكات الإسرائيلية، كان لزاماً علينا تحديد مفاهيم الحواجز والحدود في العلوم القانونية والعلاقات الدولية، ومُقاربتها مع الحدود والحواجز الإسرائيلية، وفق معايير التَّسوية السِّياسية، وقرارات الشَّرعية الدولية.

أولاً- الحواجز الإسرائيلية: مقارنة مفاهيمية: تعددت تعريفات الحواجز في العلوم الإنسانية، لاسيما في القانون الدولي؛ حيث هناك المعابر والحدود الفاصلة بين الدول، وهنالك الحواجز العسكرية والمدنية ونقاط التفتيش، ولكلٍّ منها مفهومها الوطني الخاص، الذي قد يتوافق أو يتعارض مع المفهوم الدولي لتلك الحواجز، تحديداً القانون الدولي. تعددت مفاهيم الحواجز؛ إذ تختلف في الشكل، والمعنى، والهدف، والأجزاء، وتفرّق (موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، 2011، ص 199) بين نقطة التفتيش بالإنجليزية (check points) إلى سدّ (barrage) بالفرنسية، إلى علاقة قهرية غير وريدية بين طرفي صراع: طرف نظامي هو دولة قائمة بالاحتلال، وطرف آخروهو شعب مُحتل. وقد عرّف (مركز الأبحاث، 2021) الحواجز بأنها "نقاط عسكرية ينصبها جيش الاحتلال الإسرائيلي لإخضاع المواطنين لعمليات التفتيش والاعتقال، وتنفيذ الإعدامات الميدانية بدمٍ بارد، وإعاقة الحركة. والإهانة، ومُختلف الممارسات الحاطّة من الكرامة، ومكاناً لانفلات المُستوطنين الذين يستغلُّون أتهم محميُّون من قبل جنود الاحتلال بالاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم".

ويُفرق (إيزمان، 2017، ص 265)، ناشط السلام والمهندس المعماري الإسرائيلي، ومؤلف كتاب أرض جوفاء الهندسة المعمارية للاحتلال الإسرائيلي، بين الحواجز والحدود؛ إذ لا تفصل بين "الداخل" الخاص بنظام سياسي وقانوني ذي سيادة، و"الخارج" الأجنبي،

الإنسان، كما تشكّل خَرْقاً لواجب (دولة الاحتلال الإسرائيلي) في الوفاء بالتزاماتها المُلقاة على عاتقها، بوصفها دولة قائمة بالاحتلال (تحتل الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967)، والمبنية بشكل أساسي على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في الإقليم المحتل.

منهج الدراسة: تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، والانتهاكات الناتجة عن تشيدها، ومن ثمّ تحليل تلك الانتهاكات بموجب القانون الدولي، في محاولة لتقديم مسارات مُجابهة تلك الانتهاكات، ومساءلة إسرائيل بموجب القانون الدولي عن هذه الانتهاكات التي ترتكبها بحق الفلسطينيين على الحواجز الإسرائيلية الغير شرعية.

تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة، تنقسم الدراسة إلى أربعة محاور رئيسة: يتناول المحور الأوّل الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثمّ مناقشة وتحليل تلك الحواجز، ومُقاربتها بموجب القانون الدولي في محورها الثاني، وتناقش الدراسة انتهاكات الحواجز الإسرائيلية لحريّة الحركة والتنقُّل للفلسطينيين. أمّا في محورها الثالث، فتبيّن أثر انتهاكات الحواجز الإسرائيلية على الفلسطينيين في جميع مناحي الحياة، وفي محورها الرابع والأخير، تُناقش الدِّراسة أبعاد الانتهاكات الإسرائيلية على الحواجز والمُعاناة التي تتسبّب بها للفلسطينيين.

المحور الأول

الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية تنتشر الحواجز العسكرية الإسرائيلية في محيط وقلب المحافظات الفلسطينية، بالإضافة إلى الحواجز المُقامة في أماكن متعددة على طول جدار الفصل العنصري، وتُدار هذه الحواجز من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، أو شُرطته، أو حرس الحدود، أو من قبل شركات أمنٍ

إسرائيل؛ ما يسمح بمرور وتفتيش المشاة، والمركبات الإسرائيلية.

2. بوابة زراعية/ تشغيلية - نقطة عبور عند أحد العوائق؛ ما يسمح بالحركة العسكرية، أو الحركة المدنية الزراعية الخاضعة للرقابة، مُخصّصة للمشاة، والمركبات القتالية المدرعة، وستكون البوابة عنصرًا في الحاجز، وسيتم فتحها حسب الحاجة.

وتعرّف (كوتيف، 2017، 19) الحاجز بأنه "أداة لتصنيف الهويات، وهو يركز في أساسه على الدمج حيث يجري دمج الهويات- القومية، أو الإثنية، أو السياسية، وصنّفها بصيغة محددة تنطوي على العنف، وتصوير محدّد يصوّر هذا العنف (في صورة الإرهاب)"، أمّا (Armendáriz, 2015: p20) فتعرّف الحاجز بأنه المتحكّم في تحرّكات الأفراد، ونقل البضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (داخليًا أو خارجيًا)، وتقارب (كوتيف، 2017: 19) مفهومها على الحالة الفلسطينية بكون "الحواجز المنتشرة في أراضي الضفة الغربية جهازًا يُعنى بالسيطرة على السكّان الذين يُنظر إلى تنقّلهم، وحركتهم كما لو كانت ضريبًا من الإرهاب".

ثانيًا- تطور الحواجز الإسرائيلية:

شكّلت الحواجز الإسرائيلية معزلاً داخل المدن الفلسطينية، وفصلت الشعب الفلسطيني داخل الضفة الغربية، والقدس، وغزة، عن الأراضي المحتلة عام 48 بالجدار، والحواجز المقامة عليها. وإلى جانب الفصل، يرى (رزق الله، 2019) أنّ الحواجز تمثل نقاط سيطرة وإذلال للجسد الفلسطيني، مع تحويلها إلى هاجس للمستعمر في أحيان؛ فقد قاومها الفلسطينيون دائماً، إمّا بشقّ طرق التفافية، أو بمهاجمتها إمّا بعمليات إطلاق نار أو تفجيرها. رصّدت (Havkin, 2014, p7) التغيير الذي طرأ على وظيفة نقاط التفتيش في الفترة بين (1991-1993)، عندما تمّ إلغاء تصريح العبور العام الذي كانت تمنحه

وإنّما تعمل كإنشاءات طارئة لتقييد الحركة عبر الحيز المكاني. ولفهم المعنى الذي يقصده وايزمان، ومقارنته مع ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاقات التسوية السياسية، فقد أشار (البند 5) من (اتفاق إعلان المبادئ، 1993) أنّ الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي محدّدة بـ (5) سنوات. ومع ذلك، زادت إسرائيل من الحواجز العسكرية والاستيطان في أراضي الدولة الفلسطينية، بالرغم من الاتفاق الذي وقع في أوسلو. وهو ما تسعى الدراسة إلى تبيانها؛ حيث تركّز على الحواجز الإسرائيلية، الغير شرعية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م والتي تعدّ انتهاكاً للقانون الدولي، وآليات سيطرة وإذلال للشعب الفلسطيني.

أمّا الحواجز وفقاً للمفهوم الإسرائيلي (والتي تسميها محطات، معابر، نقاط تفتيش)، فيمكن أن نطرح ما ورد في (وثيقة المعلومات الأساسية، 2015، ص3)؛ حيث فصلت الحواجز على النحو الآتي:

1. المحطة - نقطة تجمع: هي نقطة لمرور البضائع الفلسطينية، والمشاة، والمركبات من أراضي دولة إسرائيل إلى أراضي "يهودا والسامرة" الضفة الغربية، والعكس.

تعطي الوثيقة تفصيلاً أكثر دقّة حول نقاط التفتيش للفلسطينيين والإسرائيليين، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بـ "الفصل العنصري البشري".

- نقطة تفتيش الفلسطينيين: وهي ذات سيطرة كاملة، تقع على حاجز في محور المرور بين أراضي "يهودا والسامرة" الضفة الغربية، وأراضي دولة إسرائيل، وتسمح بمرور وتفتيش المارّة، والمركبات الفلسطينية.

- نقطة تفتيش الإسرائيليين: نقطة مراقبة ذات قدرة تفتيشية كاملة، وتقع في الجزء الخلفي من الحاجز على محاور المرور بين أراضي "يهودا والسامرة" الضفة الغربية، وأراضي دولة

إسرائيل للفلسطينيين؛ للتنقل بين المدن الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ونفذت عمليات إغلاق طويلة للأراضي الفلسطينية المحتلة، وقامت بتوزيع تصاريح مُحددة بموجب شروط صارمة.

منذ ذلك الحين، أصبح نظام التّصاريح وسيلةً للسيطرة السياسية، والسنوات التي أعقبت الانتفاضة الثانية، وبدء مشروع الفصل الإسرائيلي في عام 2001، وتمّ فرض قيود التصاريح من خلال إقامة نقاط تفتيش حدودية على طول مسار الجدار، والتي أصبحت تدريجيًا مواقع مركزية لآلية السيطرة الإسرائيلية على حركة النَّاس والبضائع بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وأقيمت عشرات الحواجز بين إسرائيل والضفة الغربية، كنقاط تفتيش للمشاة، والمركبات، والبضائع، ونقاط التفتيش الزراعية، ونقاط التفتيش "نسيج الحياة". أمّا فيما يتعلّق بعدد الحواجز، ونقاط التفتيش، فتذكر (Armendáriz, 2015, p21) حسب المصادر أنّه منذ عام 2014 كان هناك ما يقارب 36 إلى 38 نقطة تفتيش خارجية، و87 نقطة تفتيش داخلية في الضفة الغربية.

ووفقًا لآخر إحصاء أجراه (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتسليم، 2021) ضمن القيود الواردة على الحركة والتنقل، وقائمة الحواجز في الضفة الغربية وقطاع غزة، ووفقًا لآخر تعديل على الإحصائيات عبر الموقع الإلكتروني في تشرين الثاني 2021، يوجد في الأراضي الفلسطينية المحتلة (69) حاجزًا داخليًا ثابتًا يفصل المدن والقرى الفلسطينية، (28) حاجزًا منها في الخليل وحدها، بالإضافة إلى (61) سدة للطرق في الخليل. أمّا عدد الحواجز التي تطلق عليها إسرائيل حواجز قبل الدخول إلى إسرائيل، فبلغ عددها (43) حاجزًا، منها (5) لقطاع غزة، و (3) منافذ، وهي: (رفح، كرم أبو سالم، جسر الملك حسين "اللمبي").

يواجه الفلسطينيون بانتظام حواجز غير ثابتة "الطيارة" في جميع مناطق الضفة الغربية، وقد رُصدت أوتشاً هذه الحواجز التي أقامها الجيش الإسرائيلي، والتي بلغت 1500 خلال الفترة من إبريل 2019 إلى مارس 2021 فقط. وبحسب تقرير منظمة (Human Rights Watch، 2021، ص154-158) الصّادر في نيسان 2021م، والمُعنّون تجاوزوا الحدود – السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري، يمنع الجيش الإسرائيلي اعتياديًا مرور الفلسطينيين، أو هبّهم، ويؤخّرهم على الحواجز دون مُبرر، ويُعرق تنقّلهم إلى المدارس، أو العمل، أو المواعيد بجميع أنواعها. كما أنّ جدار الفصل الذي يقع 85% منه داخل الأراضي الفلسطينية في الضفة بدل الامتداد على طول الخط الأخضر، يزيد إعاقة الحركة داخل الضفة الغربية.

رصد تقرير (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2008، ص1) الانتهاكات الإسرائيلية على (3,6) مليون فلسطيني في مجال الحركة والتنقل التي فرضتها عليهم الاحتلال، في حين عانى ما يُقارب (2) مليون فلسطيني في قطاع غزة من قيود مُشابهة، منذ اشتعال الانتفاضة الثانية عام 2000م؛ إذ تشكّل الحواجز الإسرائيلية بجميع أنواعها جزءًا من الإجراءات الأمنية التي حدّتها إسرائيل كأمر ضروري لحماية المستوطنين، سواء في المستوطنات، أو في الأراضي الفلسطينية كافة بحجّة حماية المستوطنين، وقد تتطوّر تلك الحواجز لأنّ تكون بوابة المنع في حال إعلان إسرائيل بعض الأراضي الفلسطينية بالضفة الغربية "مناطق عسكرية مغلقة".

في ذات السياق، ذكر التقرير أنّ الأساليب والإجراءات الإسرائيلية لمنع تحرّك الفلسطينيين متعددة؛ حيث تمّ استخدام الطُّرق على أساس إبراز وثائق شخصية وتصاريح، ومنع تنقّل الفلسطينيين عبر الحواجز العسكرية؛ حيث يخضعون لمعايير العمر، والنوع عند العبور، وإغلاق الحواجز العسكريّة خلال ساعات مُحددة، وفرض نظام منع التجوال على تجمّعات

الفلسطينيين، ومنعهم من الوصول إلى وجهتهم، ومنها جزء كبير يغلق الطريق تمامًا، ولا يسمح بالمرور.

4. السواتر الترابية والخنادق في الأرض: وتقوم بإنشائها جزّافات الجيش الإسرائيلي لإغلاق الطريق تمامًا، ولا تسمح بمرور المركبات عبر هذه الطرّ المغلقة، وتبقى لمدة طويلة، منها ما هو قائم منذ عشرين عامًا.

5. (نقاط تفتيش جزئية): وهي أيضًا مقامة على مداخل بعض المدن والقرى الفلسطينية، ويخضع تفتيش المواطنين الفلسطينيين عبرها حسب ما يقرره الجيش الإسرائيلي في ذلك الوقت (الحالة الأمنية)، حسب التسمية الإسرائيلية، ويعمل عليها أفراد من الجيش الإسرائيلي بصورة دائمة، وغالبًا ما يكون بجوارها برج مراقبة، وبوابات للأفراد لا يمرّ عبرها سوى شخص واحد.

6. الحواجز الفجائية (الطيارة): وهي هياكل معدنية يضعها الجيش الإسرائيلي في أماكن وأوقات غير متوقعة على الطرق الرئيسية، أو الفرعية، أو عبر المدن الفلسطينية الخاضعة لسيطرتها، والهدف منها اعتقال فلسطينيين، أو اقتحام مناطق وبلدات فلسطينية.

7. الجدار: هو جدار إسمنتي عازل، يبلغ ارتفاعه ثمانية أمتار، تقوم إسرائيل ببنائه، ويتكوّن الجدار من سلسلة من الحواجز المكوّنة من الخنادق، والقنوات العميقة، والجدران الإسمنتية المرتفعة، والأسلاك الشائكة المكهربة، وأجهزة المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى منطقة عازلة تفصل بين هذه الحواجز وخط الهدنة، وينقذ على الأرض الفلسطينية داخل الضفة الغربية، وليس على طول الخط الأخضر، ويبلغ عرضه من 60 إلى 100 متر، ويتراوح عرض المنطقة المعزولة بين جدار العزل وخط الهدنة.

سكانية محددة، وغالبًا ما تُفرض هذه الإجراءات بأسلوب عشوائي لا يمكن توقّعه.

كما تُحكم إسرائيل قبضتها على الأرض عبر حواجز ثابتة لا تتزحزح، وأخرى تكون طيّارة (أي: مفاجئة ومتنقلة)، بعضها قد يتخذ أشكالًا أخرى، مثل: بوابات حديدية، ومكعبات إسمنتية، وسواتر ترابية. ويؤكد (مجلي وزبون، 2008) أنّه لا يوجد فلسطيني واحد في الضفة الغربية متحرّز من تنكيل هذه الحواجز، بل كل شخص منهم، صغيرًا كان أم كبيرًا، عاش عذابها مرّات ومرات.

ثالثًا- تصنيفات الحواجز الإسرائيلية:

قسّمت الدراسة الحواجز الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية إلى سبعة أنواع رئيسة، بعد مراجعة طبيعة تكوينها العسكري والأمني في المناطق الفلسطينية (OCHA, 2018) (معهد الأبحاث التطبيقية- أريج، 2009) (موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، 2011، 187-188) وقد جاءت على النحو الآتي:

1. الحواجز الثابتة (نقاط التفتيش): عبارة عن مساحة كبيرة من الأرض، توجد فيها بنية تحتية تمنع وصول السيارات، والأفراد إلّا عبر مرّات وشوارع تخضع للحراسة والمراقبة الشديدة، وتُطلق عليها إسرائيل معابر، ومنها ما هو قبل الدخول إلى إسرائيل، ومنها على مداخل المدن الفلسطينية، ويعمل عليها أفراد من الجيش الإسرائيلي، والشُرطة، وأفراد من شركات الأمن الخاصة.

2. بوابات الطريق: وهي عبارة عن بوابات معدنية كبيرة تغلق الطرق المؤدية إلى القرى، والبلدات الفلسطينية، وغالبًا ما تكون هذه البوابات مغلقة أمام حركة الفلسطينيين، ويعمل عليها الجيش الإسرائيلي.

3. حواجز المكعبات الإسمنتية: وهي تقع على الطرق الرئيسية والفرعية، والهدف منها إعاقة حركة

الأساسية التي نصّت عليها مختلف الأديان السماوية، والمواثيق، والعهود الدولية الوضعية.

المحور الثاني

موقف القانون الدولي من الحواجز الإسرائيلية يعدُّ الحق في حرية الحركة والتنقل حقًا راسخًا في القانون الدولي؛ إذ نصَّ عليه القانون الدولي الإنساني، والمواثيق والاتفاقيات الدولية. وفيما يخصُّ الدول التي تخضع للاحتلال، أكّدت الاتفاقات الدولية على حقِّ سكان الأراضي المحتلة في الحركة، وحرية التنقل داخل هذه الأراضي، وحرّيتهم في العودة إلى بلادهم، كما طالب القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بتأمين سلامة ورفاهية سكان الأراضي المحتلة، وضرورة الحفاظ على ظروف حياة لهم قدر المستطاع. أولاً- القوانين والمواثيق الدولية التي كفلت حرية التنقل والحركة:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في نصِّ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948) ميثاق حقوق الإنسان، في مادّته (13) على الحقِّ في التنقل، والحركة، واختيار مكان السكّن داخل حدود الدولة، ومُغادرتها، والعودة إليها: "1- لكلِّ فردٍ حرّية التنقل، واختيار محلِّ إقامته داخل حدود كلّ دولة، 2- يحقُّ لكلِّ فرد أن يغادر أية بلادٍ بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها".

ب- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

كفلت المادة (12) من (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966) حقَّ حرّية والتنقل: "1- لكلِّ فرد يوجد على نحوٍ قانونيٍّ داخل إقليم دولةٍ ما حقَّ حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكلِّ فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيّة قيود غير تلك التي ينص عليها القانون...، 4- لا يجوز حرمان أحد تعسفًا، من حقِّ الدخول إلى بلده".

رابعاً- الحواجز شكل من أشكال الاستيطان:

تُعد الحواجز العسكرية الإسرائيلية واحدة من أشكال الاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية، وقد اعتمد تصنيف هذه الحواجز على ما يأتي (بلال، 2010: ص121):

1. المساحات الواسعة من الأرض التي تقام عليها، الحواجز الثابتة، بحيث تتعدّى المنطقة التي تُقام عليها الحواجز لتشمل عشرات الدونمات المحيطة، والتي يُحظر على الفلسطينيين الاقتراب منها؛ لذلك من الصّعب تحديد المساحة التي تُقام عليها هذه الحواجز.
 2. قوة الآثار السلبية التي تنشأ عن وجود هذه الحواجز، والتي لا تقل خطراً عن إقامة المستوطنات.
 3. الحماية الدائمة التي توفرها هذه الحواجز للمستوطنين القاطنين في مستوطنات الضفة الغربية، سواء القريبة من تلك الحواجز، أو البعيدة عنها.
 4. هناك عدد كبير من الجنود العاملين على هذه الحواجز هم في الأصل يسكنون في داخل المستوطنات القائمة على أراضي الضفة الغربية.
- لا تكمن مشكلة الحواجز ونقاط التفتيش في أنّها انتهاك لحرية الحركة والتنقل فحسب، وإنّما هي واحدة من أسوأ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان، التي يمكن أن يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث ترتبط في العديد من جوانبها بعددٍ من الممارسات التي تؤثر فعلاً على حياة المواطنين وكرامتهم¹، والتي هي على رأس حقوق الإنسان

¹ يصف (رجال، 2013، ص23) عذابات الفلسطينيين اليومية على الحواجز الإسرائيلية قائلاً: "الفلسطينيون يتعرضون على الحواجز لأبشع الانتهاكات والاستهانة بأبسط حقوق الكرامة، والحواجز هي رحلة عذاب يخوضها المواطن الفلسطيني كلّما أراد أن ينتقل؛ فهي صورة يومية أصبحت تلازم الفلسطينيين على الحواجز، ويمارس جنود الاحتلال سياسية الإنزال، والإهانة، والانحطاط الأخلاقي".

جميع الحقوق، ومن ضمنها الحق في الحركة، والإقامة، والمغادرة من الدولة دون قيود.

ب_ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: نصّت (الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة، 1973) في المادة رقم (2) البند (ج) على الحقوق الأساسية للفرد، ومن ضمنها الحق في مغادرة الوطن، والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة.

ج_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ حيث أكد (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981) على حرية التنقل في المادة (12)، وحق كل فرد أن يتنقل بحرية داخل وطنه، ولا يُسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية، مثل: الحرب، ولكل فرد الحق في السفر بحرية إلى وطنه، أو من وطنه إلى الخارج، ولا يُسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون.

د_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: أكدت (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، 1979) على حرية الحركة والتنقل في المادة (15) في البند الرابع منها "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

هـ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1963م: تضمن الحرية الشخصية، والحق في الحركة، والتنقل، واختيار محل الإقامة في نطاق الإقليم الواحد، وجميعها مكفولة في البروتوكول رقم (4) للمجلس الأوروبي، وكذلك حرية الخروج من الدولة، وعدم جواز الطرد من الدولة، أو الحرمان من العودة إليها للحصول على جنسيتها، كما أن الطرد الجماعي محظور.

و- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: كفلت المادة (26) و(27) من (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004) لأي شخص الحرية في التنقل، واختيار مكان الإقامة في

وتعدّ إسرائيل ملزمة بما جاء في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واللذين يشكّلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين، ومُلزمتين قانونًا في ميدان حقوق الإنسان، ويشكّلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جوهر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما أوضحت وثيقة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، 2008، A/RES/62/14).

وعلى الرغم من توقيع إسرائيل عليهما عام 1966م، والمصادقة عليهما عام 1991م، ما زالت إسرائيل مستمرة في انتهاك جميع حقوق الفلسطينيين الواردة في (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966)، خاصة في المواد (6، 11، 12، 13) الخاصة في حرية الحركة، والتنقل، والتعليم، والرعاية الصحية، والحق في العمل، والعيش في مستوى لائق.

ثانيًا- الاتفاقيات الدولية التي كفلت حرية التنقل والحركة:

1- الاتفاقيات الدولية:

أ_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومما تضمنته (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965) في المادة (1) أن "أي تمييز أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

كما أوضحت الاتفاقية ضرورة شجب الدول وتعهداتها في المادة (2) التمييز العنصري، والعمل على القضاء عليه بجميع أشكاله، فيما حظرت المادة (5) من اتفاقية التمييز العنصري، وضرورة العمل على القضاء عليه بجميع أشكاله لضمان حق الإنسان، وعددت

العنصرية، والأوامر العسكرية، وعملت بالقوانين العثمانية، وقوانين الانتداب الإنجليزي الذي يجيز لدولة الاحتلال الإسرائيلي مصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض عامة، ومن أشهرها: الأمر العسكري رقم (321) 1969م، الذي يُجيز لدولة الاحتلال الإسرائيلي مصادرة الأراضي الفلسطينية، والتي أقامت على جزءٍ منها الحواجز الدائمة، والتي تسميها إسرائيل "معايير"، وأدت إلى الانتهاكات الجسيمة بحق الفلسطينيين، كما أدت إلى آثار متعددة، اشتملت جميع مناحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وغيرها. وهو ما ستتطرق إليه الدراسة بعد مناقشة طبيعة الحواجز وتأثيراتها.

ثالثاً- مخالفة إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال للقانون الدولي:

وَرَدَ في المواثيق والأعراف الدولية سابقة الذِّكر أنَّ لسكان الأراضي المحتلة، الحقَّ بالحركة، والتنقُّل بحريَّة، وعلى دولة الاحتلال احترام هذا الحق؛ إذ يرى (رحال، 2019) أنَّ الحقَّ بالتنقل والحركة راسخٌ بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي العديد من المواثيق الدولية، والمعاهدات الإقليمية تماشيًا مع صفة الإنسان التي ترفض القيود وتأنفها.

ووفق الشرعية الدولية، تُلزم الدولة القائمة بالاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة، وعدم تغييرها، وبالرَّغم من ذلك، تسند إسرائيل بإغلاقها للأراضي الفلسطينية للأمر العسكري رقم (34) الخاص بالضفة الغربية، والأمر العسكري رقم (144) لقطاع غزة، اللذين يقيدان عملية الحركة والتنقل للفلسطينيين؛ فالأصل في التشريعات الإسرائيلية أنَّ جميع الأراضي الفلسطينية مغلقة، والاستثناء هو السَّماح للمواطنين بالتنقُّل، وحرية الحركة، في تبادل للأدوار، واستفزاز للمنطق، واستخدامه سياسيًا لتجميل المشهد الاحتلالي، وأنسنة الممارسات العنصرية (رحال، 2019). وتعدُّ الحواجز العسكرية الإسرائيلية إجراءات موحَّدة لجيش الاحتلال الإسرائيلي في الضفة

الإقليم، ونصَّت على عدم جواز منع المغادرة لأي شخص، أو فرض الإقامة عليه، أو النَّفي، أو منع العودة إلى بلده.

2- اتفاقيات أوسلو لعام 1993م (بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل):

تنصُّ اتفاقات أوسلو على أنَّه "بدون الانتقال من صلاحيات ومسؤوليات الأمن لإسرائيل" ستكون حركة الناس والمركبات في الضفة الغربية "حرة واعتيادية، ولن تخضع لنقاط التفتيش، أو حواجز الطرق". وعلاوة على ذلك، يقرُّ (مجلس حقوق الإنسان، 2016) في تقرير الأمين العام، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في يناير 2016.

ينبغي الحفاظ على الوحدة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة كـ "وحدة إقليمية واحدة... [فإن كلا الطرفين]... يحترم ويراعي بدون عوائق حركة الناس... بشكل طبيعي وسهل". وترى (عصماني، 2021، ص 57) بأنَّ هناك إجماعاً لدى فقهاء القانون الدولي أنَّه في الأصل، اتفاقات القانون الدولي لا تطبق على الدول بشكل تلقائي وآلي؛ بل ينبغي بدايةً مُصادقة الدولة عليها، أو انضمامها إليها. وبموجب هذا الإجراء تلتزم الدولة الطرف إنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية في نظامها القانوني، وتلتزم الدول الأطراف بكفالة احترام الاتفاقيات الدولية، يتفرع عنه التزام آخر يتمثل في التزامها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

وتخترق إسرائيل جميع الاتفاقات الدولية التي وقَّعت عليها، أو انضمت إليها، وما تزال قائمةً بالاحتلال على الأرض الفلسطينية، وتقيم فيها الحواجز غير الشرعية وفق القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة 1949، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فنجدتها تنتهك حقوقهم بقوننة أفعالها؛ فقد شرَّعت القوانين

الأبحاث التطبيقية - أريج، 2019، ص86)، بما في ذلك حق تقرير المصير، والحق في حرية التنقل، والحق في العمل، والحق في العلاج والخدمات الصحية، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي ملائم، وحق الوصول إلى الأماكن المقدسة. وبحسب (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا، 2021)، فقد أوصى أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة، إسرائيل بإلغاء كلّ إجراءات إغلاق الحواجز والمعابر المؤدية إلى قطاع غزة، واحترام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمدينة الفلسطينية، وجاء ذلك في تقرير سنوي قدّمه إلى أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المتمثل في (193) دولة بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأوصى غوتيريش إسرائيل بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمدينة الفلسطينية، الذين يعيشون تحت الاحتلال، وتكفل أن يكون أيّ استخدام للقوة ممثلًا للقانون الدولي، والمعايير الدولية.

وفي قطاع غزة، تفرض إسرائيل أساليب متعددة أخرى؛ حيث تواصل فرض الحصار على قطاع غزة، وتفرض مزيدًا من القيود على حرية الحركة والتنقل منذ ستة عشر عامًا. بالإضافة إلى الاعتداءات العسكرية المتكررة على قطاع غزة، وما يُصاحبها من إغلاق للمعابر التجارية، كما أنّ فرض الحصار أدّى إلى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لسكان القطاع؛ حيث بلغ معدل البطالة 50٪ في قطاع غزة، و15٪ في الضفة الغربية بحسب (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021).

الغربية وقطاع غزة. ومع ذلك، لم يكن حتى اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في شهر أيلول من العام 2000 انتشار لهذه الحواجز، وبالأشكال الموجودة حاليًا. وبحسب (معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 2019، ص35)، فإنّه بعد اندلاع الانتفاضة، قام الجيش الإسرائيلي برفع عدد حواجز التفتيش إلى مستويات غير مُسبقة إلى جانب القيود المفروضة على الشعب الفلسطيني، في محاولتهم عبور هذه الحواجز.

علاوة على ذلك، يؤكّد (رحال، 2019) أنّ الحواجز العسكرية تشهد وقائع التنكيل والانتهاكات القاسية التي يمارسها الجنود الإسرائيليون بحق المواطنين الفلسطينيين من جميع شرائح المجتمع، الطلاب، والمُعلمين، والمرضى، والعاملين الطبيين، والموظفين، والتي تنطوي على الضرب، والإهانة، وتجريد الملابس، والحجز لساعات طويلة تحت أشعة الشمس الحارقة، أو في الطقس البارد قبل السماح لهم بعبور نقاط التفتيش. وتقسّم الضفة الغربية إلى ست وحدات جغرافية أساسية، وهي: (شمال، وسط، جنوب، منطقة الغور وشمال البحر الميت، جنوب الجدار الفاصل، ومنطقة شرقي القدس). وبموجب القانون الدولي، تقع إسرائيل تحت التزام يُملّي عليها تيسير حرية الفلسطينيين في التنقّل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا يُعترف بالاستثناءات الواردة على هذا الالتزام إلا لأسباب أمنية قاهرة، لا تُنفذ إلا في إطارٍ على تهديدات أمنية محددة (OCHA, 2018).

أمّا الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في العام 2004 بشأن "الجدار العنصري"، الذي يتوغّل في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس، الذي شيّدته إسرائيل، وما تبعه من إجراءات استحدثتها إسرائيل من بوابات، وتصاريح للمرور عبر الحواجز، فهي تخالف الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي على إسرائيل، ويشكل الجدار انتهاكًا للعديد من قواعد القانون الدولي، والمواثيق، والمعاهدات الدولية (معهد

المحور الثالث

أثر الحواجز الإسرائيلية على حرية حركة وتنقل الفلسطينيين

الفلسطينيين

إنَّ الحق في حرية الحركة والتنقل ذو أهمية بالغة؛ كونه شرطاً حيويًا لتطبيق وممارسة حقوق الإنسان الأخرى المثبتة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، ومن ضمن هذه الحقوق: الحق في ظروف حياة لائقة، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في حماية الحياة العائلية.

أدَّى تزايد أعداد الحواجز في الضفة الغربية إلى إعاقة وصول الفلسطينيين إلى الخدمات الأساسية، بما فيها الصحة، والتعليم، والمياه، وبحسب تقرير (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 2011، ص31) هناك حوالي 70 بلدة ومجمعاً يضطر سكانها الذين يزيدون عن 200000 ألف نسمة إلى سلك طرق التفافية يبلغ طولها من مثلين إلى خمسة أمثال طول الطرق المباشرة المؤدية إلى أقرب المدن إليها.

وقد أصبحت تلك الطرق الرئيسة لخدمة المستوطنين لتنقلاتهم ورفاهيتهم؛ ما عزَّز الاستيطان في الضفة الغربية، بحيث تجاوز عدد المستوطنين أكثر من 700 ألف مستوطن. وبمقارنة ما تصنعه الحواجز الإسرائيلية مع ما كان قائماً في دولة جنوب أفريقيا، لم تكن هناك شوارع للسود، وأخرى للبيض، كما هو في فلسطين؛ حيث هناك شوارع للعرب، وأخرى لليهود (عوض، 2016). وإذا ما تحدثنا بتفصيلات تأثير الحواجز الإسرائيلية على الفلسطينيين، فإنَّه يُمكن رصدها على النحو الآتي:

أولاً- الأثر السياسي: ترفض إسرائيل اتفاقات التسوية السياسية، وتتنكر لها، وتعارض تطبيقاتها، ليس هذا فحسب، بل تعمل على منع تنفيذها، من خلال الاستيطان، وأسرة القدس، وما يرافقها من حواجز ونقاط تفتيش تفصل المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس، وهو ما يُقابل برفض

فلسطيني، سواء على مستوى الاستيطان أو القدس؛ فالفلسطينيون قدّموا تنازلات من أجل التسوية السياسية، وليس بمقدورهم اليوم تقديم أي تنازل، خاصة جميع قضايا الحل النهائي. وبالتالي التسوية السياسية نتيجة السياسات والإجراءات الإسرائيلية المستمرة، والتي تعدُّ انتهاكاً لقرارات الشرعية الدولية، والتسوية السياسية.

ثانياً- الأثر القانوني: تعدُّ الحواجز الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية انتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية، التي وصَّفت إسرائيل بدولة فصل عنصري "أبارتهايد"، وجَرّمت الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وما ينتج عنه من إجراءات تهدف إلى السيطرة على الأرض بالقوة.

ثالثاً- الأثر التعليمي: عانت الجامعات الفلسطينية من مواصلة الاحتلال انتهاكه لحرية التنقل؛ ما أثر على المسيرة الأكاديمية، والحياة الجامعية، من خلال الحواجز العسكرية، وجدار الفصل العنصري، والحصار على غزة، وأدَّى إلى تحويل التعليم في فلسطيني إلى تعليم محلي محصور ومعزول عن العالم. وهو ما أوضحته (جامعة بيرزيت، 2022) على موقعها الإلكتروني -جامعة بيرزيت والتضامن مع القضية الفلسطينية-، حينما وصفت واقع التعليم الفلسطيني بأنَّه يواجه أقصى الظروف والصعوبات والعقبات مع الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية.

ويصف (دولة، 2017) واقع التعليم في ضوء الحواجز قائلاً: "تقطع هذه الحواجز أوصال الضفة الغربية، وتشكّل حاجزاً نفسياً واجتماعياً، عدا عن كَوْن الكثير من الطلاب يتخلَّون عن طموحاتهم؛ بسبب عدم مقدرتهم على الوصول إلى الجامعة المطلوبة بسهولة وسلاسة. في الطرف المقابل، قد يلجأ بعضهم إلى تغيير مكان سكنهم إلى مكان قريب من الجامعة؛ للتخلص من المعاناة اليومية على الحواجز الإسرائيلية".

وقد رَصَدَت (سعد الدين، 2016) تزايد تأثيرات الحواجز بوجود جدار الفصل العنصري؛ حيث أربكت

في ذات السياق، أگدت طالبة الدكتوراه (كيا فراتو) الإيطالية في جامعة شيكاغو على "عدم رغبة المواطنين الفلسطينيين في التنقل أكثر بين القرى، والمدن، والمخيمات في ظل القيود والمصاعب والإهانات؛ ما دفع بعضهم إلى ترك أعمالهم وأشغالهم، واستعاضوا عنها بفتح دكاكين صغيرة في قراهم"، وأضافت فراتو أن بعض الفلسطينيين يفضلون "الإقامة في أماكن عملهم أينما تقع، على ألا يتعرضوا لمثل تلك الإجراءات القاسية، والحاطة من الكرامة الإنسانية، والمصحوبة بالإهانة الشخصية".

خامساً- الأثر الصحي: تسببت الحواجز الإسرائيلية من خلال تصاريح تخطيها بموت العديد من المرضى؛ حيث تكرر الحواجز العسكرية، ونقاط التفتيش الأمنية التي تقيمها إسرائيل في الضفة الغربية، والمتواجدة على مداخل القرى، والمدن الفلسطينية واقعا مأسوياً يزيد من معاناة الفلسطينيين، وهي واحدة من أسوأ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها الاحتلال؛ حيث تؤثر على حياة الأفراد في جميع جوانبها، وقد وثق تقرير (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2018) أن إسرائيل عرقلت سفر (6401) مريض في العام 2018 فقط، في المقابل ترتفع وتيرة رفض طلبات المرضى بدعوى توفر العلاج بغزة.

وقد أظهر التقرير أن إسرائيل منعت سفر نحو 51 ألف مريض من أصل 179 ألفاً، و746 طلبوا الخروج للعلاج في مستشفياتها، أو بتلك الموجودة بالضفة الغربية، في الفترة بين يناير/ كانون الثاني 2008، وديسمبر/ كانون الأول 2018. بالإضافة إلى ذلك، رصّد (البرش، 2017، ص106) الإجراءات التي يخضع لها المرضى عند العبور من الحاجز؛ حيث تعيق وصول سيارات الإسعاف إلى المرضى، ونقلهم إلى المستشفيات دون مبرر، ومن أشكال المعاناة على الحواجز: الانتظار المرهق، والسّير على الأقدام لمسافات طويلة، وإعاقة الطواقم الطبية، ونقل المرضى من سيارة إسعاف إلى أخرى؛ ما يهدّد صحة المرضى.

العملية التعليمية، وعزّقلت مسارها، من خلال تقييد حركة وصول الطلبة والمعلمين إلى مدراسهم، وتوقيفهم واحتجازهم مدة طويلة؛ لتفتيشهم، وتعرضهم لسياسات إسرائيل العدوانية، أو منعهم من الدخول إلى القدس، ورفض منح التصاريح اللازمة لهم، وبالتالي عدم انتظام الدوام أو التسرّب منه. فيما رصدت الإدارة العامّة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم الانتهاكات الإسرائيلية بحق العملية التعليمية، فقد مسّت اعتداءات قوات الاحتلال ما لا يقل عن 233 مدرسة، و1776 طالباً وطالبة، و1727 معلماً ومعلمة، وموظفاً إدارياً، بحسب ما ورد في تقرير (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 2020).

رابعاً- الأثر الاقتصادي: في دراسة أعدّها (معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 2019) لتقييم الآثار الاقتصادية والبيئية للقيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين بين مدن وقرى الضفة الغربية؛ فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة التي استمرّت على مدار 6 أشهر من جمع البيانات أن الفلسطينيين يخسرون حوالي 60 مليون ساعة عمل سنوياً بسبب هذه الحواجز، والتي تقدّر تكلفتها بحوالي 270 مليون دولار سنوي، بالإضافة إلى استهلاك وقود إضافي بحوالي 80 مليون لتر في السنة، تقدّر تكاليفها بـ 135 مليون دولار أمريكي، ويؤدّي استهلاكها إلى زيادة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحوالي 196 ألف طن سنوياً.

وهذا ما أگدت عليه (صحيفة الحدث، 2019) بأنّ الصّعوبات التي يتعرّض لها الفلسطينيون على حواجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مداخل قرى، ومخيمات، ومدن الضفة الغربية تتسبّب في انخفاض المدخلات الخارجية للإنتاج؛ ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات خسائر الاقتصاد الفلسطيني بنسب تصل إلى 12% سنوياً، وانخفاض مستوى رفاهية الفلسطينيين بنسبة 5%، وأحياناً وصل انخفاضها إلى 12% سنوياً.

مشفرة متعددة. وقد برّرت إسرائيل الإجراءات التي تتخذها ضد الفلسطينيين في تنقلهم عبر الحواجز، خاصةً التي استحدثتها بعد الانتفاضة الفلسطينية الثانية منذ العام 2000م بأنها تدابير مؤقتة لاحتواء عنف الفلسطينيين ضد الجنود والمواطنين الإسرائيليين.

وبالرغم من تلك الإجراءات، يصمت المجتمع الدولي أمام هذه الانتهاكات بحق الشعب؛ ما ساهم بتشجيع إسرائيل على تطوير الحواجز، وآليات العمل عليها؛ لتصبح دائمة، وتُسهّم في إنتاج المعازل والكتنونات الفلسطينية.

تُجري إسرائيل الآن تغيّرات على مُسميات الحواجز بعد تطوير آليات العمل فيها؛ بدلاً مما كان يُعرف سابقاً باسم "نقاط التفتيش"، وتؤكد المفردات الإسرائيلية الآن على مصطلحات "المعابر الحدودية"، ومؤخراً "المحطات الدولية"، لكنّ التحول ليس فقط في المفردات، فوفق (عرجون، 2020، ص85) يمكن التحول في فلسفة الحكم المطبقة على الحدود الإسرائيلية - الضفة الغربية من نهج عسكري إلى نهج قائم على المستهلك، ومن نقاط التفتيش القديمة إلى حدود جديدة وحديثة، والمعابر.

ومع تطور التكنولوجيا التي توظفها إسرائيل في آليات السيطرة وقمع الفلسطينيين، تطوّرت الحواجز الإسرائيلية، وتحوّلت بعض الحواجز الثابتة إلى معابر حدودية حسب ما أطلقت عليها، وأدخلت إليها الشركات الأمنية الخاصة، وأصبح الفحص عبر شاشات الحاسوب، ولاحقاً دخلت الأجهزة اللوحية، قبل أن تصبح هناك عدة حواجز "بيومترية"، والتي تقرأ الهويات البيومترية، والبطاقات الممغنطة بشكل آلي، وتقرّر فتح البوابات للمرور بناءً على ذلك، دون وجود جندي بشكل مباشر (رزق الله، 2019)، وقد طُبّق ذلك على الفلسطينيين من سكان القدس المحتلة؛ حيث بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية بتحويل بطاقات الهوية إلى هويات ذكية، من خلال بصمات الأصابع،

يبدو أنّ الحواجز الإسرائيلية غير الشرعية تتسبّب بنوعين من الانتهاكات بحق الفلسطينيين، الأول يتعلق في انتهاكها للقانون الدولي بشكل عام، أمّا الثاني فهو يتعلّق بواجبات الدولة المحتلة وفق القانون والاتفاقات الدولية (جنيف، ولاهاي)، يُضاف إلى ذلك ازدواجية العمل، والمعايير التي تتعامل بها سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تُقيم الحواجز، والاستيطان، وتزرع المستوطنين، وتمنحهم حرية التنقل والحركة، والتنقل في المناطق المحددة لحركة الفلسطينيين بحريّة تامة. بهذا تخرق حكومة الاحتلال الحق في المساواة التي كفلتها جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إسرائيل إليها، ووقّعت عليها (رحال، 2019).

المحور الرابع

انتهاكات الحواجز الإسرائيلية للفلسطينيين

يناقش هذا الجانب من الدراسة أبعاد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي التي تسببها الحواجز المقامة على الأراضي الفلسطينية، في المدى المنظور والبعيد، بالإضافة إلى تحليل ورصد تأثيراتها في الصّراع بشكل عام، والتي جاءت على التحوّلات:

أولاً- تعاظم حواجز السيطرة والانتهاكات:

تسعى إسرائيل إلى تطوير عمل الحواجز لتكون فعّالة من حيث السيطرة، والسُرعة، واختصار الوقت، وقد أدخلت مصطلحاً جديداً "الحدود البيومترية biometric border"²، للإشارة إلى ظاهرة مزدوجة الرؤية في الحرب المعاصرة على الإرهاب، وتتضمّن: التحول إلى التقنيات العلمية والخبرة الإدارية في سياسات إدارة الحدود، وتطبيق الطاقة الحيوية، بحيث أجسام المهاجرين والمسافرين مواقع ذات حدود

² قاعدة البيانات البيومترية: هي قاعدة بيانات محوسبة ومؤمنة تشمل بيانات خاصة لكل شخص. أنشئت قاعدة البيانات من قبل إسرائيل، وبها يتم الاحتفاظ بصور الوجه في رقائق إلكترونية دقيقة للوثيقة؛ حيث يتم الاحتفاظ بكل الأحوال لصورة الوجه، وكذلك صور لبصمة الأصبع.

ثالثاً- الصمت الدولي والانحياز لإسرائيل:

تدين الدول الحرة والمنظمات الدولية الاستيطان، والجدار، والسياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، لكنها في الواقع تصمت على جرائم الاحتلال المرتكبة على الحواجز الإسرائيلية؛ فالمجتمع الدولي يعمل فقط بردّات الفعل؛ كالشجب، والاستنكار، والإدانة عند قيام إسرائيل بالعدوان على الفلسطينيين من خلال الاعتداءات العسكرية، أو انفلات المستوطنين على القرى والبلدات.

بالرغم من المطالبات الفلسطينية الدائمة للأمم المتحدة، والدول الرّاعية للتّسوية السياسية بالوقوف في وجه إسرائيل، وجرائمها المستمرة، لاسيّما الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، إلّا أنّ العالم يدين الاحتلال، ويطالبه بوقف البناء الاستيطاني، لكنّه لا يُقدم على معاقبة إسرائيل، أو حتى اتخاذ إجراءات رادعة لها.

رابعاً- انسداد الأفق السياسي وعدم التزام إسرائيل باتفاقات التسوية:

إنّ استمرار إسرائيل باختراق القانون الدولي، وما تمّ الاتفاق عليه في أوسلو، وزيادة وتيرة العمل، وصناعة الحواجز الإسرائيلية، خاصّة الداخلية بين المحافظات والمدن، ولاسيما "حاجز زعترة" الذي يوقع إصابات وإغلاقات طوال العام- يعزّز انسداد أفق التّسوية السياسية مستقبلاً، جرّاء الإجراءات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية.

ويرى (أبو غوش، 2022) أن إسرائيل تهدف من خلال تنفيذها لمخطّطات الهدف منها هو حسم الصراع مع الفلسطينيين لصالحها بقرارات، وتدابير أحادية للوصول إلى تدمير حلّ الدّولتين، وعدم قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، ولم تعد إسرائيل تكتثر بالمجتمع الدولي، واستنكاره، أو شجبه لانتهاكاتها المستمرة واليومية بحق الفلسطينيين، وأصبح الانتقاد من مراكز الأبحاث الإسرائيلية، ومسؤولين سياسيين وأمنيين سابقين، وتحذّرهم بأنّ هذه السياسة التي

وصورة الوجه، وعند المرور تتمّ قراءتها على الحواجز البيومترية.

ولا يعدّ ما سبق من باب التخفيف في الإجراءات على الفلسطينيين، بقدر ما هو حماية لأفراد الأمن الإسرائيليين من ردّات فعل الفلسطيني المقهور على هذه الحواجز، والتي يصفها البعض بـ "حواجز الموت"، وترى (Armendáriz, 2015, p21) أنّه تمّ تصميم نقاط التفتيش التي أقيمت بعد الإصلاح لتبدو تمامًا مثل المحطات الدولية في المطارات في أماكن أخرى من العالم. في الواقع، تستخدم الوثائق الرّسمية للسلطات الإسرائيلية هذا المصطلح أيضًا "المعابر"، في محاولة لتصوير نقاط التفتيش كمعابر حدودية رسمية (نقاط الدخول إلى إسرائيل والخروج منها)، ولتخفيف أيّ تشابه مع منشأة عسكرية نموذجية للاحتلال. ومع ذلك، وعلى الرّغم من تشابهها في المظهر، إلّا أنّ نقاط التفتيش الإسرائيلية تختلف إلى حدٍ كبير عن المحطات الحدودية الأخرى، كما تلاحظ هافكين ما يأتي:

1. هم ليسوا موجودين على حدود معترف بها ترسيم اثنين من السيادة جهات. إنهم فقط يفصلون أرضاً إسرائيلية عن الأرض التي تحتلها وتحكمها إسرائيل.
2. الاختلاف في المواقف تجاه السكان واضح: فلسطيني يمنع منعاً باتاً مرور المركبات في إسرائيل، ويمكن للمركبات الإسرائيلية أن تنقل بحريّة على طرق الضفة الغربية. علاوةً على ذلك، تقول (Havkin, 2014, p7): "الحواجز المصممة للفلسطينيين تحمل خارج إجراءات تفتيش صارمة، في حين أنّ تلك المصممة للإسرائيليين هي مراكز مراقبة تشبه إلى حد كبير بوابات المرور على الطرق السريعة، باستثناء حالة الاشتباه، فإنّ السيارات الإسرائيلية كذلك نادرًا ما يتم تفتيشها".

3- تخرق إسرائيل جميع الاتفاقات الدولية التي وقّعت عليها، أو انضمت إليها، وما تزال قائمةً بالاحتلال على الأرض الفلسطينية، وتقيم عليها الحواجز غير الشرعية وفق تصنيف القانون الدولي لها، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

4- لم تلتزم إسرائيل كونها، الدولة القائمة بالاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واصدرت القوانين والأوامر العسكرية اللذين يقيدان عملية الحركة والتنقل للفلسطينيين.

5- حرّية التنقل مكفولة بموجب القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، وهي كغيرها من الحقوق والحريات العامة ليست منحةً من دولة الاحتلال، بل حق طبيعي، كما أن انتهاكات إسرائيل على الحواجز ذات تأثير مباشر على حياة الفلسطينيين في المدن، والتي حوّلتها إلى جيوب ومعازل، وأثّرت على حياة المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والصحية، والنفسية.

6- صممت المجتمع الدولي أمام هذه الانتهاكات بحق الشعب؛ مما ساهم بتشجيع إسرائيل على تطوير الحواجز، وآليات العمل عليها؛ لتصبح دائمةً، وتُسهم في إنتاج المعازل والكتنونات الفلسطينية. وإسرائيل تُجري الآن تغييرات على مُسميات الحواجز بعد تطوير آليات العمل فيها؛ بدلاً ممّا كان يُعرف سابقاً باسم "نقاط التفتيش"، وتؤكد المفردات الإسرائيلية الآن على مصطلحات "المعابر الحدودية"، ومؤخراً "المحطات الدولية".

7- استمرار إسرائيل بخرق القانون الدولي، عزّز انسداد أفق السّوية السياسية مستقبلاً، جرّاء الإجراءات الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية.

تنتهزها ماضية في بناء التمييز العنصري (الأبارتهايد)، والذي أصبح يشكل خطراً على إسرائيل أكثر من حلّ الدولتين، الذي دمّرتة الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة.

الخاتمة

لا تأبه إسرائيل بالقانون الدولي، ولا تحترم المواثيق والعقود الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وتتصرف بمعزل عن ذلك كله، إلّا أنّها تزعم أو تحاول تكييف عدوانها وجرائمها بتخريجات قانونية، أو تسعى إلى إيجاد "سند" في القانون الدولي. علاوة على ذلك، فإنّ الإغلاق، ومنع الحركة والتنقل هو الأصل في العقليّة الاحتلالية الإسرائيلية، والذي فرضته منذ احتلال الأرض الفلسطينية في العام 1967، وقيدتها بموجب الأوامر العسكرية منذ ذلك الوقت وحتى الآن. وفي ظلّ تعاظم منظومة السيطرة الإسرائيلية "الحواجز" في الأراضي الفلسطينية، وتطوراتها لإذلال الفلسطينيين؛ بهدف طردهم من ديارهم، وزرع بدلاً منهم مستوطنين؛ فإنّ العمل الفلسطيني تجاه مواجهة هذه المنظومة يتوجّب أن يتطوّر حتى يتمكّن من التغلب عليه، وتفكيكه.

أولاً- نتائج الدراسة:

1- تُحكم إسرائيل قبضتها على الأرض الفلسطينية عبر حواجز غير شرعية، منها ثابتة وأخرى تكون: مفاجئة ومتنقلة، بعضها قد يتخذ أشكالاً أخرى، مثل: بوابات حديدية، ومكعبات إسمنتية، وسواتر ترابية. حيث انه لا يوجد فلسطيني متحرّج داخل الأراضي الفلسطينية من تنكيل هذه الحواجز.

2- الحواجز ونقاط التفتيش انتهاك لحرية الحركة والتنقل، ليس هذا فقط وإنّما هي واحدة من أسوأ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان، التي يمكن أن يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث ترتبط في العديد من جوانبها بعددٍ من الممارسات التي تؤثر فعلياً على حياة المواطنين وكرامتهم.

ثانيًا- توصيات الدراسة:

1. فضح الممارسات الإسرائيلية على الحواجز للعالم

بأسره، ويمكن استخدام :

- الحملات الأكاديمية والشعبية بواسطة الأدوات والتقنيات الرقمية لفضح الممارسات الإسرائيلية.

- رصد الانتهاكات الإسرائيلية على الحواجز من خلال تقارير موثقة بشكل أسبوعي، وشهري، وسنوي، وعرض تلك التقارير عربيًا ودوليًا.

- دعم الشَّتات للحق الفلسطيني، ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية، وذلك من خلال فضح الممارسات الإسرائيلية على الحواجز، وعرض كل ما يصدر من إجراءات وسياسات على الحواجز بحق الفلسطينيين.

2. المطالبة بتطبيق القانون الدولي وهو ما يتطلب :

- رصد وتسجيل مؤسسات المجتمع المدني، خاصة الحقوقية لجميع الانتهاكات الإسرائيلية، ومشاركتها مع المؤسسات الدولية، ومؤسسات المجتمع المدني.

- مطالبة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الضحايا الفلسطينيين، تحديدًا المؤسسات الحقوقية، ورفع قضايا تعويضية، ومساءلة ضد المستوطنين، وشركات الأمن العاملة على الحواجز الإسرائيلية.

- تضمين الانتهاكات الإسرائيلية مع ملف الاستيطان المرفوع في محكمة الجنايات الدولية؛ لمساءلة الاحتلال عن الانتهاكات التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

- التوجُّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ فالمجلس يستقبل الشكاوى الفردية والجماعية عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة، ومن ضمنها الحق في حرية الحركة والتنقُّل.

- التوجُّه إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي تقوم برصد مدى التزام الدول الأعضاء، وعدم انتهاك الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ضمنها الحق بحرية الحركة والتنقُّل. بما أنَّ الدول الاعضاء هي تلك التي وقعت وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه إسرائيل عام 1991.

3. الدبلوماسية الفلسطينية:

يتوجب على الدبلوماسية الفلسطينية إبراز الانتهاكات الإسرائيلية على الحواجز كملفٍ مُستقلٍ في مواجهة الاحتلال دوليًا، وليس كأمرٍ تابعٍ للاستيطان؛ فالانتهاكات تتعاضد، والضحايا تتزايد، وهو ما يتطلب العمل بشكلٍ منفصلٍ على الحواجز الإسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب التَّناغم ما بين العمل الدبلوماسي الرِّسمي وغير الرِّسمي؛ من أجل الضغط على المجتمع الدولي، وكسب مؤيدين للحقوق الفلسطينية، خاصَّة الحق في حرية التنقل والحركة.

4. التطبيقات الرقمية:

يتوجب الاهتمام بصناعة محتوى رقمي من خلال تطبيقات مُخصصة لإبراز الانتهاكات الإسرائيلية على الحواجز الإسرائيلية ونشرها على شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ويمكن متابعة كل ما هو جديد عبر الهواتف الذكية والحواسيب، كما يمكن إسناد مهمة تغذية "برنامج الانتهاكات الإسرائيلية" إلى المراكز الفلسطينية التي تقوم بالرصد بالشراكة، على أن تكون المسؤولية عنه تابعة لمركز الأبحاث الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المصادر والمراجع

أولاً: مرجع باللغة العربية

الكتب:

موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية. (2011): موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، (ت) محمد اشتية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث، عمان، 2011. وايزمان، ايلال. (2017): أرض جوفاء الهندسة المعمارية للاحتلال الإسرائيلي، (ت) باسل وطفة، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة- مصر.

الرسائل الجامعية:

ابراهيم، بلال. (2010): الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. البرش، عدنان. (2017): السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1994-2014)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين.

التقارير:

A/RES/62/14، (2008): قرار اتخذته الجمعية العامة، 147/62- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، A/RES/62/14، مارس، 2008. Human Rights Watch، (2021): تجاوزوا الحد السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، هيومن رايتس ووتش، أبريل/ نيسان 2021. تنسيق الشؤون الإنسانية، (2011): تقرير خاص تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية، أغسطس، 2011.

مجلس حقوق الإنسان، (2016): حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام، A/HRC/3144، يناير 2016.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (2018): ممنوعون من السفر، تقرير أيلول/ سبتمبر 2018.

معهد الأبحاث التطبيقية- (أريج). (2019): تقرير الأوضاع الجيوسياسية في المحافظات الفلسطينية تحت إجراءات منظومة الاستيطان الإسرائيلي، وزارة التعليم العالي الفلسطينية.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. (2008): أحداث التقارير حول إغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة. هيومن رايتس ووتش. (2021): تجاوزوا الحد السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري.

الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، (2020): التقرير السنوي السادس والعشرون، وضع حقوق الإنسان في فلسطين. الدوريات:

سعد الدين، ي. (2016): البعدان التعليمي والاقتصادي في المشروع الإسرائيلي ضد القدس المحتلة، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 447، أيار/ مايو 2016.

عرجون، شوقي. (2020): الجيل الثاني من الجدران في العلاقات الدولية: من سياسة الحواجز/ التابشوبوليتكس إلى تصلب الحدود، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09/ العدد 02/ جويلية 2020.

عصماني، ليلي. (2021): تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في القانون الوطني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 18، العدد 74.

كتيف، هجار. (2017): الحواجز، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله - فلسطين، العدد 66، أغسطس، 2017.

معهد الأبحاث التطبيقية - أريج. (2019): تقرير الأوضاع الجيوسياسية في المحافظات الفلسطينية تحت إجراءات منظومة الاستيطان الإسرائيلي، معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، وزارة التعليم العالي الفلسطينية، 2019.

المواثيق والاتفاقات الدولية:

اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1973.

اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، 1979.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1963 - البروتوكول رقم (4).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.

القوانين واللوائح:

اتفاق إعلان المبادئ، (1993): البند (5).

الأمر العسكري. (1969): أمر بشأن قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة (الضفة الغربية) (رقم 321).

حبر الإلكترونية، تاريخ تصفح الموقع 2021/12/20:
<https://bit.ly/3H4sD8g>
 صحيفة الحدث الإلكترونية، (2019): باحثة إيطالية: حواجز
 الاحتلال ترفع معدلات خسائر الاقتصاد الفلسطيني
 وتخفيض مستوى رفاهية الفلسطينيين، 5 مايو 2019:
<https://bit.ly/3Eo97BP>
 عوض، منى. (2016): الحواجز الإسرائيلية: أبارتهايد القرن
 الحادي والعشرين، موقع إضاءات الإلكتروني:
<https://bit.ly/34KT051>
 مجلي، نظير؛ وزبون، كفاح. (2008): الضفة الغربية "جحيم
 الحواجز"، صحيفة الشرق الأوسط، 11 أبريل 2008،
 العدد 10727، تاريخ تصفح الموقع 2021/12/15:
<https://bit.ly/3sqSeIz>
 مركز الأبحاث. (2021): الحواجز العسكرية الإسرائيلية في
 الضفة الغربية، تاريخ زيارة الموقع: 2021/11/3:
<https://bit.ly/3yDaA50>
 معهد البحوث التطبيقية – أريج، (2019): الفلسطينيون
 يخسرون حوالي 60 مليون ساعة عمل سنوياً بسبب
 الحواجز العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، 1 يوليو
 2019: <https://bit.ly/3qm42VA>
 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية- وفا، (2021): غوتيريش
 يوصي إسرائيل بإلغاء إغلاق معابر غزة واحترام القانون
 الدولي، 26 أكتوبر 2021، تاريخ تصفح الموقع،
<https://bit.ly/3uGozIt>: 2022/01/23

وثيقة المعلومات الأساسية، (2015): وثيقة معلومات أساسية
 عن المعابر في الضفة الغربية وقطاع غزة (מסמך רקע
 בנושא: מעברי הגבול מעזה ומגדה המערבית)
 مقدمة إلى لجنة الداخلية والبيئة في الكنيست الإسرائيلي.
 الندوات والمؤتمرات:
 رجال، عمر. (2013): الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل
 والحركة وفقاً لقواعد قانون حقوق الإنسان، دراسة
 مقدمة إلى المؤتمر العلمي بعنوان: الأبعاد: من سياسة
 التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: نحو تعزيز مقاومة
 سياسة الأبعاد، جامعة النجاح الوطنية.
 المراجع الإلكترونية:
 OCHA. (2018): (700 seven hundred) حواجز يتحكم في تنقل
 الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، 08 أكتوبر 2018.
 تاريخ تصفح الموقع 2021/12/15:
<https://bit.ly/3Ei64et>
 أبو غوش، نهاد. (2022): أصوات إسرائيلية: تدمير حل الدولتين
 يقود لخيار الدولة ثنائية القومية، المركز الفلسطيني
 للدراسات الإسرائيلية - مدار، 24 يناير 2022، تاريخ
 تصفح الموقع 2022/01/28:
<https://bit.ly/3KQbSA9>
 بيتسليم. (2021): قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية
 وقطاع غزة، قيود على الحركة والتنقل، مركز المعلومات
 الإسرائيلي لحقوق الإنسان الأراضي المحتلة "بتسليم"،
 آخر تعديل 11 تشرين الثاني 2021، تاريخ التصفح
 للموقع 2022/01/31: <https://bit.ly/34jXS1v>
 جامعة بيرزيت، (2022): جامعة بيرزيت والتضامن الدولي مع
 القضية الفلسطينية، تاريخ تصفح الموقع 2022/01/23:
<https://bit.ly/3HHIHNR>
 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2021): الإحصاء
 الفلسطيني يعلن النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة
 للربع الثالث 2021 (تموز – أيلول، 2021):
<https://bit.ly/3uRARXQ>
 دولة، زهير. (2017): حواجز الضفة أبارتهايد إسرائيلي لإذلال
 الفلسطينيين، 23 مايو 2017، الإمارات اليوم، تصفح
 الموقع 2021/12/23: <https://bit.ly/3mn2k51>
 رجال، عمر. (2019): حق الحركة والتنقل للفلسطينيين بين
 الوعي التحرري والهيمنة في السياق الاستعماري، مركز
 إعلام حقوق الإنسان، 25 يناير 2019، تاريخ التصفح
 2020/01/31: <https://bit.ly/3v2jr0H>
 رزق الله، باسل. (2019): تكنولوجيا المستعمر: عن حواجز
 الاحتلال الذكية، 3 كانون الأول/ ديسمبر 2019، صحيفة

References:

- Leticia Armendariz. (2015): The Privatization of Security in The Occupied Palestinian Territory, Spain License.
- Havkin, Shira. (2014): The privatization of checkpoints in the West Bank and the Gaza Strip, Policy Paper, The Van Leer Jerusalem Institute.
- Encyclopedia of Palestinian Terms and Concepts. (2011): Encyclopedia of Palestinian Terms and Concepts, (T) Muhammad Shtayyeh, Dar Al-Jalil for Publishing, Studies, and Research, Amman, 2011
- Weizmann, Eyal. (2017): Hollow Land, Architecture of the Israeli Occupation, (T) Basil Watfa, Madarat Research and Publishing, Cairo - Egypt.
- Al-Bursh, Adnan. (2017): Israeli Policies and Their Repercussions on the Health Sector in the Palestinian Territories (1994-2014), Master Thesis, Al-Azhar University, Palestine.
- Ibrahim, Bilal. (2010): Israeli settlement in the West Bank and its impact on political development, unpublished master's thesis, An-Najah National University, Palestine.
- A/RES/62/14 (2008): General Assembly Resolution 62/147- International Covenants on Human Rights, A/RES/62/14, March 2008.
- Applied Research Institute - (ARIJ). (2019): A report on the geopolitical situation in the Palestinian governorates under the procedures of the Israeli settlement system, Palestinian Ministry of Higher Education.
- Coordination of Humanitarian Affairs (2011): Special Report on Mobility and Access Developments in the West Bank, August, 2011.
- Human Rights Council, (2016): Human Rights Situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Report of the Secretary-General, 44A/HRC/31/, January 2016.
- Human Rights Watch (2021): Crossing the Line: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution, Human Rights Watch, April 2021.
- Human Rights Watch. (2021): Crossing the Line: The Israeli Authorities and the Two Crimes of Apartheid.
- The Independent Commission for Citizen Rights (2020): Twenty-sixth Annual Report, Human Rights Situation in Palestine.
- The Palestinian Center for Human Rights (2018): Banned from Traveling, September 2018 Report.
- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. (2008): Reporting Events on the Closure of the Occupied Palestinian Territories.
- Saad El-Din, Y. (2016): The educational and economic dimensions of the Israeli project against occupied Jerusalem, Center for Arab Unity Studies, Arab Future Magazine, Issue 447, May 2016.
- Arjoun, Shawky. (2020): The Second Generation of Walls in International Relations: From the Politics of Barriers/Tapechopolitics to the Hardening of Borders, Algerian Journal of Security and Development, Vol. 09/Issue 02/ July 2020.
- Osmani, Layla. (2021): Criminalization of Gross Violations of International Law in National Law, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Volume 18, Number 74.
- Kataif, Hajar. (2017): Barriers, Israeli Issues Journal, Palestinian Center for Israeli Studies, Ramallah - Palestine, Issue 66, August, 2017.
- Applied Research Institute - ARIJ. (2019): A report on the geopolitical situation in the Palestinian governorates under the procedures of the Israeli settlement system, Applied Research Institute - Jerusalem (ARIJ), Palestinian Ministry of Higher Education, 2019.

International conventions and agreements:

- The International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, 1973.
- The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965.

Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination Against Women, 1979.

Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1949.

Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, 1963 - Protocol No. (4).

Universal Declaration of Human Rights, 1948.

The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.

African Charter on Human and Peoples' Rights, 1981.

The Arab Charter for Human Rights, 2004.

Laws and regulations:

Declaration of Principles Agreement. (1993): Item (5).

Military order. (1969): Order Concerning the Appropriation of Land for Public Projects (West Bank) Law (No. 321).

Background Document, (2015): Background document on the crossings in the West Bank and Gaza Strip (מסמך רקע בנושא : (מעבריהגבול למעזה והגדרה המערבית) presented to the Interior and Environment Committee of the Israeli Knesset.

Seminars and conferences:

Rahal, Omar. (2013): Israeli violations of the right to movement and movement in accordance with the rules of human rights law, a study presented to the scientific conference entitled: Dimensions: From the Policy of Mass Cleansing to Individual Displacement: Towards Enhancing Resistance to the Policy of Dimensions, An-Najah National University.

Electronic references:

OCHA (2018): (seven hundred 700) checkpoints that control the movement of Palestinians inside the West Bank, 08 October 2018. Accessed 12/15/2021, <https://bit.ly/3Ei64et>

Awad, Mona. (2016): Israeli Barriers: Apartheid in the 21st Century, Illuminations website: <https://bit.ly/34KT051>

Majali, Nazir; And a customer, a struggle. (2008): The West Bank "Hell of Checkpoints", Asharq Al-Awsat

Newspaper, April 11, 2008, Issue 10727, accessed 12/15/2021: <https://bit.ly/3sqSelZ>

Research Center. (2021): Israeli military checkpoints in the West Bank, date visited: 3/11/2021: <https://bit.ly/3yDaA5O>

Applied Research Institute - ARIJ, (2019): Palestinians lose about 60 million working hours annually due to Israeli military checkpoints in the West Bank, July 1, 2019: <https://bit.ly/3qm42VA>

The Palestinian News and Information Agency - Wafa (2021): Guterres recommends that Israel should stop the closure of Gaza crossings and respect international law, October 26, 2021, access to the site, 01/23/2022: <https://bit.ly/3uGozlt>

Abu Ghosh, Nihad. (2022): Israeli Voices: Destroying the two-state solution leads to the option of a bi-national state, The Palestinian Center for Israeli Studie-Madar, January 24, 2022, accessed 01/28/2022: <https://bit.ly/3KQbSA9>

BtSlim. (2021): List of Military Checkpoints in the West Bank and Gaza Strip, Movement Restrictions, The Israeli Information Center for Human Rights Occupied Territories "B'Tselem", last modified November 11, 2021, browsing date 01/31/2022: <https://bit.ly/34jXS1v>

Birzeit University, (2022): Birzeit University and International Solidarity with the Palestinian Cause, browsing date 01/23/2022: <https://bit.ly/3HHIHNR>

Palestinian Central Bureau of Statistics (2021): PCBS announces the main results of the labor force survey for the third quarter of 2021 (July-September, 2021): <https://bit.ly/3uRArXQ>

State, Zuhair. (2017): West Bank checkpoints are Israeli apartheid to humiliate Palestinians, May 23, 2017, Emirates Today, accessed 12/23/2021: <https://bit.ly/3mn2k51>

Rahal, Omar. (2019): The Right of Movement and Mobility for Palestinians between Liberal Consciousness and Hegemony in the Colonial Context, Human Rights Media Center, January 25, 2019, accessed 01/31/2020: <https://bit.ly/3v2jr0H>

Rizkallah, Bassel. (2019): The Technology of the Colonizer: About the Smart Occupation Checkpoints, 3 December 2019, 7/12/2019, 7/12/2021 accessed: <https://bit.ly/3H4sD8g>

Al-Hadath electronic newspaper, (2019): Italian researcher: Occupation barriers raise the

rates of losses of the Palestinian economy and reduce the levels of well-being of the Palestinians, May 5, 2019: <https://bit.ly/3Eo97BP>